

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

|              |             |
|--------------|-------------|
| رقم التبليغ: | ١٣٤٦        |
| بتاريخ:      | ٢٠١٨/ ١٠/ ٩ |

ملف رقم: ٤٦٩٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٧) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٦ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحي بأسيوط (فرع وسط الصعيد) بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٢٨٠٦٢,٥٢) ثمانية وعشرون ألفًا واثنان وستون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً قيمة المستحق لمعهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط نظير تقديم الخدمة الطبية لمرضى الأورام المنتفعين بالتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) خلال الفترة من يوليو، حتى نوفمبر ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م تم الاتفاق بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) على قيام المعهد بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى المحالين إليه من الهيئة. وتم تعديل هذا الاتفاق بموجب الملحق المؤرخ ٢٠١٤/١٠/٩. وتنفيذاً للعقد قام المعهد بتقديم بعض الخدمات الطبية للمرضى المحالين إليه من الهيئة - فرع وسط الصعيد بأسيوط - خلال الفترة من شهر يوليو/ ٢٠١٥، حتى شهر نوفمبر/ ٢٠١٥م، وطالب الهيئة بتكلفة تلك الخدمات، وأرفق بالمطالبات التقارير الطبية الخاصة بها، وقد قامت الهيئة بسداد هذه المطالبات، مخصوماً منها مبلغ مقداره (٢٨٠٦٢,٥٢) ثمانية وعشرون ألفًا واثنان وستون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً، وإذ ارتأت الجامعة أن خصم هذا المبلغ من مطالباتها كان بغير حق، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية. وفي معرض استيفاء مستندات النزاع قامت إدارة الفتوى المختصة باستطلاع رأي الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) والتي أفادت بكتابها رقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٥ من معهد جنوب مصر للأورام لم يلتزم في بعض الحالات المحالة إليه بقائمة أدوية التأمين الصحي وأسعارها المخصصة، بالتعهد المبرم بينه وبين

الهيئة حيث قام بصرف عقار لصقة الدوريجيسك (Durogesic Patches) غير المدرج بالقائمة المشار إليها، ومن ثم فإن الهيئة غير ملزمة بسداد مقابل صرف هذا العقار.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧/١) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

كما تبين لها أن البند (الأول) من العقد المبرم بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) والهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع وسط الصعيد - المؤرخ ٢٠١٢/٧/١م ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول بتقديم العلاج الطبى للمرضى المنتفعين المحالين إليه من الطرف الثانى بموجب خطاب تحويل معتمد ومختوم من إدارة الشؤون الطبية بالفرع المذكور متضمناً... الخدمة الطبية المطلوبة"، وأن البند (الثالث) من ملحق العقد المبرم بين طرفى النزاع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩م ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول باستخدام الأدوية طبقاً لبروتوكول الهيئة العامة للتأمين الصحى وقد تسلم الطرف الأول صورة من أدوية الأورام المصرح بوصفها بالهيئة والتي لا يجوز الخروج عنها"، وأن البند (الرابع) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول فى محاسبة الأدوية بأسعار مناقصة الهيئة العامة للتأمين الصحى وأسعار وزارة الصحة والسكان" وأن البند (الخامس) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول فى نهاية كل شهر بصفة دورية منتظمة بإرسال المطالبات الشهرية شاملة أصل خطاب التحويل و صورة من قرار اللجنة وفاتورة الحساب ومستندات الأدوية والمستلزمات طبقاً للبندين الثالث و الرابع لسداد تلك المطالبات الصحيحة وعلى الطرف الثانى سرعة سداد تلك المطالبات فور وصولها إليه أما الفواتير التى يتم الاعتراض عليها يتم مناقشتها مع إدارة المستشفى فى ضوء التعاقد ولائحة أسعار المستشفى الجامعى خلال ثلاثين يوماً من وصول المطالبة وتجرى المحاسبة بمقتضاه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد بغير كل من أطرافه ملتزماً بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه المفردة، كما أن العقد



لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط، تنفيذًا للعقد المشار إليه وملحق هذا العقد الذي تم إبرامه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩، قدم الخدمة الطبية للمرضى المحالين إليه من الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد)، وأن الهيئة أوفت بالمقابل المتفق عليه لقاء ذلك لجامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) بيد أنها امتنعت عن أداء مبلغ مقداره (٢٨٠٦٢,٥٢) ثمانية وعشرون ألفًا واثنان وستون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً على سند من قيام المعهد بصرف عقار لصقة الدوريجيسك (Durogesic Patches) للمرضى المحالين إليه، وذلك على الرغم من أنه غير مدرج ببروتوكول التعاقد المبرم بين الطرفين، والذي يلتزم المعهد المشار إليه بعدم صرف أية أدوية بخلاف ما هو وارد بقائمة الأدوية المرافقة بهذا البروتوكول، ولما كان الثابت من الاطلاع على قائمة الأدوية المصرح بصرفها والمرافقة بملحق العقد المشار إليه والتي تسلمها المعهد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ أنها وردت خلواً من هذا العقار، فمن ثم تكون الهيئة المشار إليها غير ملزمة بسداد قيمته، طبقاً للعقد المبرم بينهما، وتغدو مطالبة المعهد للهيئة بسداد قيمته فاقدة لأساسها القانوني الصحيح جديرة بالرفض.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) أداء مبلغ مقداره (٢٨٠٦٢,٥٢) ثمانية وعشرون ألفًا واثنان وستون جنيهاً واثنان وخمسون قرشاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨ / ١٠ / ٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

